شهدوا انهم يحوزونها تنقضي فتنقص الحيازة ام لا ولم يشهدوا انها حيازة في
الاول لما لم يسهل يبين الشيوخ فيها اختلاف فقال ابن عتاب الشهادة دون ذلك
عاملة وحيازة المرأة ماضية وقال ابن القطان الشهادة ناقصة غير تامة
وقال مالك مثل قول ابن القطان والاكثر ينقص فيقص في الحيازة وعن قوله
وما يلزم المحكوم لها بالحيازة المسببي معه الان من طوع له قال غيره الان تكون
غرة من نقصها وقت البيع فيقضى عليها بالمسيس معه كما يقضى عليها
بالرجوع بالثمن اذا كان البائع مفلسا له ويجزي جوابا على ان اصل في
مسئلة من معاوضة مع العارضية في مسئلة الحيازة وتامل في رسم العقيلة
وفي ابن رشد ثلاثة اقوال وعن قوله وموضع نعتهما في التسجيل
فاذا وافق نعوتها ما في التسجيل نعوت الغفرة التي وقعت بينه وبين
بايعها فالرجوع بالثمن له واجب على من باعها منه وانظر هل تتوجه اليمين
على هذا القائم بنعوت التسجيل انها الامة التي ابتاعها من هذا المقوم عليه
كما كان ان تشهد من بيده امة نعوتها موافقة لنعوتها انه اخذ من ابتاعها
المقوم عليه والظاهر في السوال الثاني في وثيقة عارية انه يحلف
وذلك اذا استعار دابة فعطبت ووقع على جميعها شهود اتفقوا
الى نعوتها وقع خلاف فيه ان المستعير يحلف انها الدابة التي استعارها
من فلان لتشابه الصفات من الاشتغال بن كنانة فيمن يشهد في مغيبه
بيع ثم استحق ملك او حيازة ثم قام مبتاعه بكتاب عهدته وشرائه
وقالوا ان الكتاب حق ولم يجيزوا العقد حتى يكون انه لا يقضى له بالثمن
حتى يشهدوا ان هذا هو العقد المبيع في الكتاب وتسجيل
ابن زرب رحمه الله عن الرجل يبتاع الفرس المحبس ثم يعتق ويلتف

تحبيسه

تحبيسه فيقول المبتاع ابتعته من فلان فاتفقوا على عتقه واخرت
قيمته ثم اقوم به على البائع منه واصرفه اذا فضي لي بها قال ابو بكر
لما بحاب الوثائق مع المبتاع كانه ضرر وحوالة عن وجه ذلك انه يمنع
من الانتفاع بالحيوان في وجوه تحبيسه ويبطل بذلك ما جعل الله والذي
نتوجه بصفة الفرس ويوصف منه فتامله وعن قوله وكان بعضهم
يذهب الى ان يترك تسمية الشهود له ابن رشد قول بعضهم على الاصل
في ان الغائب المحكوم عليه كالحي له حجة يرجا لان بعضهم يرى ان يقام
للغائب وكيل يدفع عنه وقال ابن رشد في رسم الجواب من كتاب الاقضية
الحكم على الغائب بما فيه من تسمية البينة وهو المشهور في المذهب
المعلوم من قول ابن القاسم وروى ابنه عن مالك فان لم يسم البينة في الحكم
عليه فالقضية مردودة تعقيبي ويستانف الخصام فيها فان ذلك
اصبغ في الواضحة وغيرها وهو على قولهم في ان الحجة ترجى له
ترجمة وثيقة استرعاء في غصب بحوز البينة ولعل فيه عقد قوله
اعتقاد ذلك واي حرج على الغاصب كما انه ان كان وقت الزراعة وخيف
فوات ابان الزراعة ودعي الى زراعتها احد المتخاصمين فقال ابن زرب
ذهب الاحلاف عن الزراعة فيها الا ان يجتمع الطالب والمطلوب على اباحة
التزريع فيها بامر جائز بينهم وان كره احدهم عطلت ولم تزرع وقال
عيسى بن ابي زراعة الارض وكراؤها من النظر للطالب والمطلوب فيهما ومنعهما
من ذلك ضرر وقد نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم لما فيه من اضاعة
المال وقال اصبغ بن سعيد المزني اقول به ان الارض ذكر من قريب ها على ما يجوز
من الكراء وما يعطي لمن يزرعها من قبل نفسه على المساقاة التي ذاك في احكام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)